

عقوبة جريمة القتل العمد

عاقب المشرع العراقي بالسجن المؤبد او المؤقت من قتل نفسا عمدا وذلك في المادة 405 من قانون العقوبات ، في حين عالجت المادة 406 من قانون العقوبات عقوبة جريمة القتل العمد المقترنة بظروف مشددة حيث تقسم هذه الظروف الى ظروف مشددة عقوبتها الاعدام وظروف مشددة عقوبتها الاعام او السجن المؤبد .

ويعد سبق الاصرار او التردد من الظروف المشددة التي تكون عقوبتها الاعدام ، فقد عرفت المادة 33 من قانون العقوبات سبق الاصرار بأنه التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب النفسي او الهياج العصبي . فيجب ان يتوفر في سبق الاصرار عنصرين العنصر الزمني والعنصر النفسي ، ويعد ظرف سبق الاصرار من الظروف المشددة الشخصية . اما علة التشديد فتكمن بالخطورة الاجرامية لدى الجاني .

أما التردد فلم يعرفه قانون العقوبات ويعرفه الفقه بأنه إنتظار الجاني للمجني عليه بغية الاجهاز عليه . وتكمن علة التشديد بالمفاجئة للمجني عليه مما يضعف مقاومته والغدر بالنسبة للجاني ، ويعد التردد من الظروف المشددة الموضوعية التي تسري على كافة المساهمين في الجريمة . ومن الجدير بالذكر ان ظرف التردد قد يتوافر بالجريمة دون سبق الاصرار وقد يقترن به .